

حكم الصلاة على الجنين إذا سقط - لفضيلة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك (1441-3-31 هـ) 801)

عبدالرحمن البراك

الصدق هو هو الجنين الذي يسقط قبل موعد الولادة سيسقط مثلاً في الطور الاول والثاني او الثالث او الرابع يسقط فيسمى سقطاً هذا السقف له احوال ان سقط في القول الاول والثاني او الثالث فانه لا يصلى عليه - 00:00:00 لانه ليس بشيء والذي يصلى عليه هو من مات وذلك لا يتحقق الا اذا نفخت فيه الروح اذا نزحت فيه الروح ثم فقط بعد ذلك فانه حكم حكم سائر الاموات - 00:00:29 صلي على النبي يغسل ويصلي عليه ويكفن وبينت المصنف ان وقت ذلك هو تمام اربعة اشهر فمن سقط بعد تمام اربعة اشهر من بداية الحبل فهو الذي وصلّى عليه. اما من سقط في الشهر الاول او الثاني او الثالث فانه لا - 00:00:48 ما حكمه ليس كغيره من الاموات؟ لانه لم تنفق فيه الروح حتى يقال انه مات لم يزل ميتاً - 00:01:15